وهو مجمع الصحيح سيما اذا كان ذلك مشهورا بين قدماء الاصحاب بعدم تجويز الاستدلال به في المندوبات والمكروهات
للاخبار المستفيضة المعتبرة جملة منها الرواية الدالة على ان من بلغه ثواب على عمل فعمله التماس ذلك الثواب
اوتيه وان لم يكن كما بلغه ورواها الثقات والحسن وغيرها من الادلة وقد بيناها وحققناها في كتاب
مناهج الاحكام وغيره ثم ان نسبة هذا الاصطلاح الى المتاخرين لان قدماء اصحابنا لم يكن ذلك معروفا بينهم
بل كانوا يطلقون الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه مثل وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة
او تكرره في اصل او اصلين فصاعدا بطرق متعددة او وجوده في اصل احد من الجماعة الذين اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى واحمد بن ابي نصر ويونس بن عبد الرحمن او على تصديقهم كزرارة ومحمد بن
مسلم وفضيل بن يسار او على العمل برواياتهم كعمار الساباطي ونظرائه ممن عده الشيخ في كتاب العدة او وقوعه
في احد الكتب المعروضة على الائمة عليهم السلم فاثنوا على مؤلفها ككتاب عبيد الله الحلبي المعروض على الصادق عم وكتابي
يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري عم او كونه ماخوذا من احد الكتب التي
شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها ككتاب الصلاة لحريز بن عبد الله السجستاني وكتب بني سعيد
وعلي بن مهزيار وكتاب حفص بن غياث القاضي وامثالها وعلى هذا الاصطلاح جرى ابن بابويه في من لا يحضره
الفقيه فحكم بصحة ما اورده فيه مع عدم كون الجميع صحيحا باصطلاح المتاخرين وقد اشار الى هذه الطريقة
للقدماء جماعة منهم شيخنا البهائي في مشرق الشمسين ثم قال ما حاصله ان الداعي للمتاخرين على عدولهم عن طريقة
القدماء ووضع هذا الاصطلاح هو تطاول الازمنة بينهم وبين السلف واندراس بعض الاصول المعتمدة
لتسلط الظلمة اي بني امية من اهل الضلال والخوف من اظهارها وانتساخها وانضم الى ذلك اجتماع ما وصل اليهم
من الاصول في الكتب المشهورة في هذا الزمان فالتبست الماخوذة من الاصول المعتمدة بغيرها واشتبهت المكررة
فيها بغير المكررة وخفي عليهم كثير من القرائن فاحتاجوا الى قانون يتميز به الاحاديث المعتبرة من غيرها
فقرروا هذا الاصطلاح وقال ان اول من سلك هذا الطريق العلامة اقول ولا يتم ذلك الا بعد ملاحظة ان التوثيق

والتعديل ايضا كان احد القرائن الموجبة للاعتماد عند القدماء ايضا والظاهر انه كان كذلك كما يستفاد
من طريقتهم في تعديل الرجال وتوثيقهم واخبارهم المنقولة في الرجوع الى الاعدل والافقه وغيرهما
فالظاهر ان القدماء ايضا كانوا يعتبرون ذلك كما ان المتاخرين ايضا قد يسلكون مسلك القدماء في التصحيح
بسبب الاعتضاد بالقرائن ايضا فيطلقون الصحيح على ما ظهر لهم من القرائن الوثوق عليه ولكن ذلك نادر
في كلامهم محمول على مصطلحهم وكذلك يجوز منهم اعتمادا على القرائن او غفلة والعمدة انهم قد يعتمدون على
مع عدم التصريح بالعدالة وان كانوا يوثقونهم اياه بالصحة مجازا على مصطلحهم فلا بد من التفطن لذلك القرائن
وعدم الاقتصار على الصحيح الحقيقي المصطلحي كما اقتصر بعض المتاخرين من اصحابنا لحصول التثبت الموجب لظن الصدق
بغيرهما كيف لا من اسباب الوثاقة وقرائنها ما نقلناه سابقا ومنها قولهم عين ووجه فقيل انهما يفيدان التوثيق
واقوى منها وجه من وجوه اصحابنا ووجه منها وجه من فلان اذ كان المفضل عليه ثقة ومنها كون الراوي من
مشايخ الاجازة فقيل انه توثيق وقيل انه في اعلى درجات الوثاقة وقيل ان مشايخ الاجازة لا يحتاجون
الى التنصيص على تزكيتهم وربما نسب كون ذلك توثيقا الى كثير من المتاخرين ومنها كونه وكيلا لاحد من الائمة عم
لما قيل انهم لا يجعلون الفاسق وكيلا ومنها رواية الاجلاء عنه سيما الذين لا يروون رواية الضعفاء
والمراسيل كاحمد بن محمد بن عيسى ومنها ان يروي عنه الذين قيل انهم او منهم انهم لا يروون الا عن ثقة مثل
صفوان بن يحيى والبزنطي وابن ابي عمير وذهب جماعة من المتاخرين الى ان ذلك من امارة الوثاقة وقبول
الرواية ويقرب منهم علي بن الحسن الطاطري ومحمد بن اسماعيل بن ميمون وجعفر بن بشير ومنها اعتماد القميين
عليه ومنها وقوعه في سند حصل القطع فيه من غير جهته ومنها وجود الرواية في الكافي او الفقيه لما ذكرنا في اولهما
وما وجد في كليهما فاقوى واذا انضم اليهما يب وقر فاقوى واقوى وهكذا ومنها اكثار الكليني الرواية عن
رجل والفقيه ومنها كونه ممن لا يعتد بنقل السند وابن ادريس على الجمع على العمل بخبر الواحد ومنها قولهم معتمد الكتاب
وقولهم ثقة في الحديث وصحيح الحكايات ومنها قولهم سليم الجنبة ان اريد سليم الاحاديث وقيل سليم الطريقة ومنها قولهم

Copyright King Saud University